

[159-7174] هل تخرج المرأة من العدة بوضعها بعد وفاة زوجها

بأسبوع؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا وضعت المرأة حملها اذا وفاة زوجها باسبوع فهل تحد على زوجها بعد الاسبوع ام لا

[00:00:00](#)

اذا ولدت اذا ولدت بعد وفاة زوجها اذا ولدت بعد وفاة زوجها -

[00:00:20](#)

خرجت من العدة واذا مات زوجها اذا كانت مطلقة مثلا اذا طلقها زوجها فهي في عدة الطلاق فاذا مات زوجها فانها تخرج

[00:00:20](#)

من العدة لقوله تعالى وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن

[00:00:42](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل السواك وكذلك لو مات عنها زوجها وهي حامل لو مات عنها زوجها وهي حامل وجبت

[00:00:42](#)

عليها عدة الوفاة اربعة اشهر عشرة ايام -

[00:00:59](#)

لكن اذا ولدت ولو بعد وفاة زوجها بساعة او بنصف ساعة تخرج من العدة لهذه الاية وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن فهي

[00:01:24](#)

مخصصة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين -

الحامل مخصصة اذا وضعت خرجت من العدة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل بالنسبة للسواك هل هو هل ما

[00:01:40](#)

المطلقة؟ انا قلت المطلقة لا المطلقة تبقى على عدتها -

[00:01:40](#)

ولو مات زوجها تبقى على عدتها حتى تحيض ثلاث خير انما هذا في المتوفى عنها نعم -